

يقدم:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ آدَابِ الْعِلْمِ وَآفَاتِهِ

[آفات الْعِلْم]

الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة







وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ فِي إِهْدَارِ التَّقْلِيدِ تَكْلِيفًا لِلنَّاسِ بِمَا لَا يُطِيقُونَ؛ فَلَيْسَ كُلُّهُمْ قَادِرًا عَلَىٰ الإسْتِنْبَاطِ وَالإسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي كُلُّ النَّاسِ عَالِمًا، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ قَادِرًا عَلَىٰ الإسْتِنْبَاطِ وَالإسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ.

* وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

«أَحَدُهَا: أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِنَا وَرَأْفَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْنَا بِالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ كَلَّفَنَا بِهِ لَضَاعَتْ أُمُورُنَا، وَفَسَدَتْ مَصَالِحُنَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَكُنْ نَدْرِي مَنْ نُقَلِّدُ مِنَ الْمُفْتِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُمْ عَدَدٌ فَوْقَ الْمِئِينَ، وَلَا يَدْرِي عَدَدَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ مَلَئُوا الْأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَجَنُوبًا وَجَنُوبًا وَشَمَالًا، وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ -بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ - وَبَلَغَ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ.

فَلَوْ كُلِّفْنَا بِالتَّقْلِيدِ لَوَقَعْنَا فِي أَعْظَمِ الْعَنَتِ وَالْفَسَادِ، وَلَكُلِّفْنَا بِتَحْلِيلِ الشَّيْءِ وَإِسْقَاطِهِ مَعًا إِنْ كُلِّفْنَا بِتَقْلِيدِ كُلِّ عَالِم، الشَّيْءِ وَإِسْقَاطِهِ مَعًا إِنْ كُلِّفْنَا بِتَقْلِيدِ كُلِّ عَالِم، وَإِنْ كُلِّفْنَا بِتَقْلِيدِ كُلِّ عَالِمٍ، وَإِنْ كُلِّفْنَا بِتَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمِ فَمَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّنُ مِنَ الْأَعْلَمِ الْأَعْلَمِ اللَّعْلَمِ اللَّهُ عَلَمِ اللَّهُ عَلَم اللَّهُ عَلَم اللَّهُ عَلَم اللَّهُ عَلَم اللَّهُ عَنِ الْمُقَلِّدِ اللَّهُ عَلَى الْعَالِمِ الوَّاسِخِ فَضْلًا عَنِ الْمُقَلِّدِ الَّذِي هُو وَمَعْرِفَةُ الْأَعْلِمِ الرَّاسِخِ فَضْلًا عَنِ الْمُقَلِّدِ الَّذِي هُو وَمَعْرِفَةُ الْأَعْلِمِ الرَّاسِخِ فَضْلًا عَنِ الْمُقَلِّدِ الَّذِي هُو



كَالْأَعْمَىٰ، وَإِنْ كُلِّفْنَا بِتَقْلِيدِ الْبَعْضِ، وَكَانَ جَعْلُ ذَلِكَ إِلَىٰ تَشَهِّينَا وَاخْتِيَارِنَا وَشَهُوَاتِنَا، وَهُوَ عَيْنُ الْمُحَالِ، فَلَا بُدَّ أَنْ صَارَ دِينُ اللهِ تَبَعًا لِإِرَادَتِنَا وَاخْتِيَارِنَا وَشَهُوَاتِنَا، وَهُوَ عَيْنُ الْمُحَالِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَىٰ مَنْ أَمَرَ اللهُ بِاتّبَاعِ قَوْلِهِ وَتَلَقِّي الدِّينِ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولُ اللهِ وَأَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ، وَخُجَّتُهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَجْعَل اللهُ هَذَا الْمَنْصِبَ لِسِوَاهُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

الثَّانِي: أَنَّ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ صَلَاحَ الْأُمُورِ لَا ضَيَاعَهَا، وَبِإِهْمَالِهِ وَتَقْلِيدِ مَنْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ إِضَاعَتَهَا وَفَسَادَهَا كَمَا الْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا مَأْمُورٌ بِأَنْ يُصَدِّقَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ - وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَر، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَمْرِهِ وَخَبَرِهِ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ - مَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا فِيهِ حِفْظُ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا وَصَلَاحُهَا فِي مَعَاشِهَا مُمْعَادِهَا، وَبِإِهْمَالِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا فِيهِ حِفْظُ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا وَصَلَاحُها فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَبِإِهْمَالِ ذَلِكَ تَضِيعُ مَصَالِحُهَا وَتَفْسَدُ أُمُورُهَا؛ فَمَا خَرَابُ الْعَالَمِ إِلَّا وَمَعَادِهَا، وَبِإِهْمَالِ ذَلِكَ تَضِيعُ مَصَالِحُهَا وَتَفْسَدُ أُمُورُهَا؛ فَمَا خَرَابُ الْعَالَمِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَإِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحِلَّةٍ قَلَّ الشَّرُ فِي بِالْجَهْلِ وَلَا عِمَارَتُهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَإِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحِلَّةٍ قَلَّ الشَّرُ فِي الْجَهْلِ وَلَا عَمَارَتُهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَإِذَا ظَهَرَ الشَّرُ وَالْفَسَادُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا فَهُو مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفُ هَذَا اللهُ لَهُ لُهُ نُورًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجِمُ لِللهُ: وَلَوْ لَا الْعِلْمُ كَانَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ.

وَقَالَ: النَّاسُ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْعِلْمِ مِنْهُمْ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَالْعِلْمُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ



وَقْتٍ^(١).

الرَّابِعُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا لَا تَدْعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ وَلَا تَعْطِيلٌ لِمَعَاشِهِمْ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَيُولِهُمْ قَائِمِينَ لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ وَلَا تَعْطِيلٌ لِمَعَاشِهِمْ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَيُولِهُمْ قَائِمِينَ بِمَصَالِحِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، وَالضَّوْبِ فِي بِمَصَالِحِهِمْ وَالضَّيْمِ عَلَىٰ مَوَاشِيهِمْ، وَالضَّوْبِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهُمْ أَهْدَىٰ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَشُقُّ فِي الْعَلْم غُبَارُهُمْ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَيْكَ دُونَ مُقَدَّرَاتِ الْأَذْهَانِ وَمَسَائِلِ الْخَرْصِ وَالْأَلْغَانِ، وَذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ أَيْسَرُ شَيْءٍ عَلَىٰ اللَّذُهُوسِ تَحْصِيلُهُ وَحِفْظُهُ وَفَهْمُهُ، فَإِنَّهُ كِتَابُ اللهِ الَّذِي يَسَّرَهُ لِلذِّكْرِ كَمَا قَالَ النَّفُوسِ تَحْصِيلُهُ وَحِفْظُهُ وَفَهْمُهُ، فَإِنَّهُ كِتَابُ اللهِ الَّذِي يَسَّرَهُ لِلذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَهُ لِلذِّكْرِ فَهَلُ مِن مُتَكِرٍ ﴾ [القمر: ٢٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانُ عَلَيْهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَتَضِيعُ عَلَيْهِ مَصَالِحُهُ وَتَنَعَطَّلُ مَعَايِشُهُ عَلَيْهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَهِي - عَلَيْهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَتَضِيعُ عَلَيْهِ مَصَالِحُهُ وَتَنَعَطَّلُ مَعَايِشُهُ عَلَيْهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَهِي - بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ - مَضْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَأُصُولُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا نَحْوُ بَحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ - مَضْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَأُصُولُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا نَحْوُ خَمْسِمِئَةِ حَدِيثٍ، وَفَرْشُهَا وَتَفَاصِيلُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ.

⁽١) فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ: النَّاسُ إِلَىٰ الْعِلْمِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَحَاجَتُهُ إِلَىٰ الْعِلْمِ بِعَدَدِ أَنْفَاسِهِ.



وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَالْمَشَقَّةِ: مُقَدَّرَاتُ الْأَذْهَانِ، وَالْفُرُوعُ وَالْأُصُولُ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالْفُرُوعُ وَالْأُصُولُ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، الَّتِي كُلُّ مَالَهُ فِي غُرْبَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَاللهُ الَّتِي كُلُّ مَالَهُ فِي غُرْبَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ» (٢).

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم: أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَأَنْ يَدَعَ التَّعَصُّبَ وَالتَّقْلِيدَ جَانِبًا، فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّ الشَّرِّ فِيمَا أَحْدَثَ الْأَتْبَاعُ.

⁽۱) **الْأَغْلُوطَاتُ**: وَاحِدُهَا أُغْلُوطَةٌ، وَزْنُهَا أَفْعُولَةٌ، مِنَ الْغَلَطِ كَالْأُحْمُوقَةِ مِنَ الْحُمْقِ، وَالْأُسْطُورَةِ مِنَ السَّطْرِ. وَالْأُسْطُورَةِ مِنَ السَّطْرِ. (۲) «إعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» (۲/ ۲٥٦).



و التَّسَرُّعُ فِي الْفَتُوى ١٢- التَّسَرُّعُ فِي الْفَتُوى

كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ، وَصَفْوَةُ الْأَتْقِيَاءِ، وَأُسْوَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَصَفْوَةُ الْأَصْفِيَاءِ، مُحَمَّدٌ إِللَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ رَبِّهِ عِلْمٌ بِهِ تَوَقَّفَ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَأْتِيهُ مِنْ رَبِّهِ عِلْمٌ بِهِ تَوَقَّفَ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَأْتِيهُ مِنْ رَبِّهِ بِهِ خَبَرٌ.

وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِينُ الْوَحْيِ جِبْرِيلُ الطَّيْلِا، وَالْمَلَائِكَةُ الْمُكَرَّمُونَ، لَا يَتَكَلَّمُونَ إ إِلَّا فِيمَا لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَ وَلَيْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِي وَلَيْ الْفَرِي »، فَلَمَّا أَتَىٰ النَّبِي وَلَيْ الْفَلْدَانِ شَرَّ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَبِّي وَلَى الْفَلْقَلَ جِبْرِيلُ الْكَلِيُّلْ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَلِكُ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَالْمُفْتِي الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ فَقَالَ: «اللهُ الْمُنْتِي فِي «صِفَةِ الْفُتُوى وَالْمُفْتِي الْبُلْدَانِ شَرُّ وَاهُ الْحَاكِمُ (٢/٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ».

فَيَا لَلَّهِ! مَا أَجَلَّ مَقَامَ «لَا أَدْرِي»!! فَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ ﴿ لِلْأَيْنَ ۗ وَهُوَ مَنْ هُوَ يُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم ضِيْلِيَهُ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ بِقَوْلِهِ ﴿ لِللَّا أَدْرِي ».



وَكَذَلِكَ صَنَعَ الْأَمِينُ جِبْرِيلُ التَّكِيُّلَا، وَمَا نَطَقَ فِي الْإِجَابَةِ بِحَرْفٍ حَتَّىٰ سَأَلَ رَبَّهُ ﷺ.

وَالْمَلَائِكَةُ الْمُكَرَّمُونَ يَتَوقَّفُونَ عِنْدَ حُدُودِ مَا عَلِمُوا لَا يَتَقَدَّمُونَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلَهُمْ رَبُّهُمْ فَيْكَ: ﴿ أَنْبِعُونِي بِأَسْمَآءِ هَمَّؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴿ آَ اللَّهُمْ وَبُهُمْ فَيْكَ: ﴿ أَنْبِعُونِي بِأَسْمَآءِ هَمَّؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴿ آَ اللَّهُمْ قَالُوا سُبْحَننَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا ۚ إِنْكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣١-٣٦].

فَأَيُّ ضَيْرٍ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُهُ ؟! أَوْ عَنْ أَمْرٍ لَا يَدْرِيهِ، أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِيهِ؟! وَإِمَامُهُ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ وَالْكَانَةُ وَجِبْرِيلُ عَنْ أَمْرٍ لَا يَدْرِيهِ، أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِيهِ؟! وَإِمَامُهُ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ وَالْكَانَةُ وَجِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُكَرَّمُونَ، وَالْتِزَامُ الْأَصْحَابِ وَ الْمَالِمُ لَهُ لَا يَفْتُرُونَ عَنِ الْأَخْذِ بِمَا لَا يَمْلِكُونَ عَلَا يَتُجَمَّلُونَ بِمَا لَا يَمْلِكُونَ. وَلَا يَتَجَمَّلُونَ بِمَا لَا يَمْلِكُونَ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَفِيْظِيْهُ عَنْ آيَةٍ، فَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلِّنِي؟ وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلِّنِي؟ وَأَيْنَ أَذْهَبُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ بِهِ؟

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عُزْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ-: وَا بَرْدَهَا عَلَىٰ كَبِدِي! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ



الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ -أَيْضًا- عَنْ عَلِيٍّ ضَوْظِيْهُ قَالَ: خَمْسٌ إِذَا سَافَرَ فِيهِنَّ رَجُلٌ إِلَىٰ الْيَمَنِ كُنَّ فِيهِ عِوَضًا مِنْ سَفَرِهِ: لَا يَخْشَىٰ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ كُنَّ فِيهِ عِوَضًا مِنْ سَفَرِهِ: لَا يَخْشَىٰ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَالسَّبُرُ مِنَ الدِّيْنِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ - وَهُو أَخُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ -: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ نَمْشِي، فَلَحِقَنَا أَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْكَ فَدُلِلْتُ عَلَيْكَ، فَأَخْبِرْنِي: أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: أَنْتَ لَا عَنْكَ فَدُلِلْتُ عَلَيْكَ، فَأَخْبِرْنِي: أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: أَنْتَ لَا تَدْرِي؟! قَالَ: نَعَمْ، اذْهَبْ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَاسْأَلُهُمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَقَالَ: لَا أَدْرِي.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلِ: فَلْيَقُلِ: ﴿ قُلْ مَاۤ أَسْعَلُكُو عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَاۤ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُتَكُلِفِينَ ﴾ فَلْيَقُلِ: ﴿ قُلْ مَاۤ أَسْعَلُكُو عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَاۤ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُتَكُلِفِينَ ﴾ [ص:٨٦].

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْتَىٰ النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ »(١).

⁽١) "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢/ ١٨٤).



«قَالَ الْبَرَاءُ ضَيْطَيْهُ: لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثَمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ مَا فِيهِمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفُتْيَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَذْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَذْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَقَالَ إِلَىٰ هَذَا وَهَذَا إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ اللهِ اللهُ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهُمَا هَذَا إِلَىٰ هَذَا، وَهَذَا إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ حَدِيثًا أَوْ يُسْأَلُ عَنْهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَيْءٍ - إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَىٰ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا.

وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»(١).

وَجَاءَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ فَسَارُوا عَلَىٰ نَهْجِ الْحَقِّ، وَأَصْحَابَ اتِّبَاعِ صَادِقٍ وَأَمِينٍ. وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، فَكَانُوا أَئِمَّةَ الْهُدَىٰ بِحَقِّ، وَأَصْحَابَ اتِّبَاعِ صَادِقٍ وَأَمِينٍ.

«سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أُحْسِنُهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: إِنِّي جِئْتُ إِلَيْ طُولِ لِحْيَتِي السَّائِلُ: إِنِّي جِئْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ! فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا تَنْظُرْ إِلَىٰ طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللهِ مَا أُحْسِنُهُ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي، الْزَمْهَا، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَاللهِ

⁽١) «صِفَةُ الْفَتْوَىٰ وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي» لِابْنِ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ (ص٧).



لأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ شَيْءٍ أَيَّامًا، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا أَحْسِنُ مَسْأَلَتَكَ هَذِهِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي.

وَقِيلَ: رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَىٰ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبُ فِيها.

وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ!! فَغَضِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل:٥]، فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ أَيْضًا: مَا أَفْتَيْتُ حَتَىٰ شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلِ أَنْ يَرَىٰ نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَسْأَلَ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَمَا أَفْتَيْتُ حَتَّىٰ سَأَلُ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَمَا أَفْتَيْتُ حَتَّىٰ سَأَلُتُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ فَأَمَرَ انِي بِذَلِكَ، وَلَوْ نَهَيَانِي انْتَهَيْتُ.

وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّىٰ يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ، مَعَ مَا رُزِقُوا مِنَ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبُ قُلُوبَنَا؟!



وَقِيلَ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَا رَأَيْتُ عَالِمًا أَكْثَرَ قَوْلًا «لَا أَدْرِي» مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ قَوْلِكَ «لَا أَدْرِي» وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِ حِينَ قَالَتْ: ﴿لَا عَلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَأَ ﴾ [البقرة:٣٣].

وَقَالَ أَبُو الذَّيَّالِ: تَعَلَّمْ لَا أَدْرِي، فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: لَا أَدْرِي، عَلَّمُوكَ حَتَّىٰ تَدْرِيَ، وَإِنْ قُلْتَ: لَا أَدْرِي، عَلَّمُوكَ حَتَّىٰ لَا تَدْرِيَ. وَإِنْ قُلْتَ: أَدْرِي، سَأَلُوكَ حَتَّىٰ لَا تَدْرِيَ.

وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ زَخِهِ اللهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَسَكَتَ، فَقِيلَ: أَلَا تُجِيبُ؟ فَقَالَ: حَتَّىٰ أَدْرِيَ، الْفَضْلُ فِي سُكُوتِي أَوْ فِي الْجَوَابِ؟

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُسْتَفْتَىٰ فَيَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَتْ فِيهِ الْأَقَاوِيلُ، وَقَالَ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُلْجِئُ الضَّرُورَةُ.

وَقِيلَ لَهُ-أَيْ: لِأَحْمَدَ رَجِعٌ إِللهُ-: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ الْكَلَامُ أَوِ الْإِمْسَاكُ؟ فَقَالَ: الْإِمْسَاكُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتْيَا، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي.



وَقَالَ سُحْنُونٌ صَاحِبُ «الْمُدُوَّنَةِ»: أَشْقَىٰ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَشْقَىٰ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَفَكَّرْتُ -يَقُولُ ابْنُ حَمْدَانَ- فِيمَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَفَكَّرْتُ مَيْقُولُ ابْنُ حَمْدَانَ- فِيمَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَوَجَدْتُهُ الْمُفْتِي يَأْتِيهِ رَجُلٌ قَدْ حَنَثَ فِي امْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَذْهَبُ الْحَانِثُ فَيَتَمَتَّعُ بِامْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ وَقَدْ بَاعَ الْمُفْتِي دِينَهُ بِدُنْيَا هَذَا.

وَسَأَلُهُ رَجُلٌ مَسْأَلَةً فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ: وَمَا أَصْنَعُ لَكَ يَا خَلِيلِي وَمَسْأَلَتُكَ هَذِهِ مُعْضِلَةٌ وَفِيهَا أَقَاوِيلُ، وَأَنَا مُتَحَيِّرٌ فِي ذَلِكَ؟! فَقَالَ لَهُ: وَأَنْتَ وَمَسْأَلَتُكَ هَذِهِ مُعْضِلَةٌ وَفِيهَا أَقَاوِيلُ، وَأَنَا مُتَحَيِّرٌ فِي ذَلِكَ؟! فَقَالَ لَهُ: وَأَنْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ لِكُلِّ مُعْضِلَةٍ. فَقَالَ لَهُ سُحْنُونٌ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي!! لَيْسَ بِقَوْلِكَ هَذَا أَبْذُلُ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي فِي النَّارِ.

وَكَانَ يُزْرِي عَلَىٰ مَنْ يَعْجَلُ فِي الْفَتْوَىٰ، وَيَذْكُرُ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مُعَلِّمِيهِ الْقُدَمَاءِ.

وَقَالَ: إِنِّي لَأُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَعْرِفُهَا، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْجَوَابِ إِلَّا كَرَاهَةُ الْجَرَاءَةِ بَعْدِي عَلَىٰ الْفَتْوَىٰ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَجَابَ، فَتَتَوقَّفُ فِيهَا، فَقَالَ: فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيَعْجَلُ فِي الْجَوَابِ فَيُصِيبُ فَأَذُمُّهُ، وَيُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَتَثَبَّتُ فِي الْجَوَابِ فَيُخْطِئُ فَأَحْمَدُهُ.



وَقَالَ بِشْرٌ الْحَافِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ فَلَيْسَ بِأَهْل أَنْ يُسْأَلَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَالصَّيْمَرِيُّ: قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَىٰ الْفَتْوَىٰ وَسَابَقَ إِلَيْهَا وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ وَاضْطَرَبَ أَمْرُهُ، وَإِذَا كَانَ كَارِهَا لِذَلِكَ غَيْرَ مُخْتَارٍ لَيْهَا وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ وَاضْطَرَبَ أَمْرُهُ، وَإِذَا كَانَ كَارِهَا لِذَلِكَ غَيْرِهُمُ مُخْتَارٍ لَهُ، مَا وَجَدَ مَنْدُوحَةً عَنْهُ، وَقُدِّرَ أَنْ يُحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، كَانَتِ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ وَفُتْيَاهُ أَغْلَبَ.

وَرَأَىٰ رَجُلٌ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: اسْتُفْتِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَقَالَ: لَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ.

قُلْتُ -أي: ابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ يَعِّلْللهُ-: فَكَيْفَ لَوْ رَأَىٰ زَمَانَنَا، وَإِقْدَامَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْفُتْيَا مَعَ قِلَّةِ خِبْرَتِهِ وَسُوءِ سِيرَتِهِ وَشُوْمِ سَرِيرَتِهِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ السُّمْعَةُ وَالرِّيَاءُ وَمُمَاثَلَةُ الْفُتْيَا مَعَ قِلَّةِ خِبْرَتِهِ وَالْمَشْهُورِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالْمُتَبِحِرِينَ وَالرِّيَاءُ وَمُمَاثَلَةُ الْفُضَلَاءِ وَالنَّبُلاءِ وَالْمَشْهُورِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالْمُتَبِعُونَ السَّابِقِينَ، وَمَعَ هَذَا فَهُمْ يُنْهَوْنَ فَلَا يَنْتَهُونَ، وَيُنَبَّهُونَ فَلَا يَتْبَهُونَ، قَدْ أُمْلِي لَهُمْ إِعْتِكَافِ الْجُهَّالِ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكُوا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا مِنْ فُتَيَا أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ أَثِمَ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَصَرَّ وَاسْتَمَرَّ فَسَقَ، وَلَا قَبُولُ قَوْلِهِ وَلَا فُتْيَاهُ وَلَا قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ أَثِمَ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَصَرَّ وَاسْتَمَرَّ فَسَقَ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ قَوْلِهِ وَلَا فُتْيَاهُ وَلَا قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ أَثِمَ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَصَرَّ وَاسْتَمَرَّ فَسَقَ، وَلَا قَضَاءِ أَوْ تَدْرِيسٍ أَثِمَ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَصَرَّ وَاسْتَمَرَّ فَسَقَ، وَلَا قَوْلِهِ وَلَا فُتْيَاهُ وَلَا قَضَاءِهِ الْ الْعُمْ الْهِهِ الْهِ وَلَا قَضَاءً أَوْ تَدْرِيسٍ أَثِمَ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَصَرَ وَاسْتَمَرَّ فَسَقَ،

⁽١) «صِفَةُ الْفَتْوَىٰ وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي» (ص٧).



وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ نَجِمُ لِللهُ: «رُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا وَجَدْتَ مَنْ تَسْأَلُهُ غَيْرِي؟!

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ضَطِّيْهُ قَالَ: مَا أَفْتَيْتُ حَتَّىٰ سَأَلْتُ سَبْعِينَ شَيْخًا، هَلْ تَرَوْنَ لِي أَنْ أُفْتِيَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ نَهَوْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَهَوْنِي انْتَهَيْتُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ضَيْطَانِهُ: إِنِّي حَلَفْتُ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ حَلَفْتُ، قَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ضَيْطَانِهُ: إِنِّي حَلَفْتُ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ حَلَفْتُ، فَدَرَيْتُ أَنَا كَيْفَ أُفْتِيكَ!

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ سَجِيَّةَ السَّلَفِ لِخَشْيَتِهِمُ اللهَ عَلَىٰ وَخَوْفِهِمْ مِنْهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَتِهِمْ تَأَدَّبَ»(١).



(١) «تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ» لِابْن الْجَوْزِيِّ (ص١٢١).

